

45544 - تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً

السؤال

أعيش أنا وزوجتي مع أبي ، فهل تجزئ أضحية واحدة عنا جميعاً أم علينا أضحيتان ؟.

الإجابة المفصلة

تكفيكم أضحية واحدة ، لأن السنة وردت بإجزاء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته .

روى الترمذى (1505) عن عطاء بن يساري قال : سأله أباً أويوب الأنصارى كييف كانت الصحراء على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنده وعن أهل بيته ، فياكُلُون ويطعمُون . صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وسئللت اللجنة الدائمة : إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد ، فهل يكفي في عيد الأضحية ذبيحة واحدة عيداً لي ولوالدي أم لا ؟

فأجبت :

"إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة" انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة" (11/404).